**الوحدة 7**

**إشراك الجماعات أو المجتمعات المحلية
نص المشارك**

تتمحور هذه الوحدة حول مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات في تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) وتغطّي المواضيع التالية:

* ما تنصّ (وما لا تنصّ) عليه الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية بشأن مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات؛
* لمَ تُعتبر مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات ضرورية؛
* متى تكون مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات وموافقتها مطلوبتَين؛
* تنظيم مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات في وضع قوائم الحصر والتوعية وإعداد ملفات الترشيح وطلبات المساعدة الدولية؛
* تحديد المجتمعات المحلية أو الجماعات وممثّليها، والحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والواعية، وحماية حقوقهم، والتأكد من أنهم ينتفعون من تنفيذ الاتفاقية.

تشمل المداخل ذات الصلة في الوحدة 3 من نص المشارك ما يلي: "الجماعات والمجموعات والأفراد" و"الشعوب الأصلية" و"الملكية الفكرية" و"الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية".

تتوفّر أمثلة ذات صلة بهذه الوحدة في دراسات الحالات 9-13.

7.1 ما تنصّ عليه الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية

تُعتبر مشاركة المجتمع المحلي والجماعة في تحديد التراث الثقافي غير المادي ووضع قوائم لحصره وإدارته وصونه أحد المبادئ المحورية لاتفاقية التراث غير المادي (انظر مثلاً المادتَين 11 (ب) و15). ويمكن أن تشرك الدول المجتمعات المحلية أو الجماعات في نشاطات مختلفة بموجب الاتفاقية (تُناقش هذه المسألة بتفصيل أكبر في الفقرة 7.4 أدناه).

غير أن الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية لا تعطي أي معلومات محدّدة بشأن كيفية تحديد الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين. كما لا تتضمّن الاتفاقية ولا التوجيهات التنفيذية أي نصائح حول كيفية إشراكهم في أنشطة تتعلّق بتراثهم الثقافي غير المادي، ما يمنح الدول الأطراف مجالا واسعاً للتجاوب مع ظروفها الخاصة. فمن الممكن، على سبيل المثال، البدء بتعيين عناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي ثم العمل مع الأشخاص الذين يمارسونها وينقلونها (والذين يمكن تحديدهم على أنهم (جزء) من الجماعة المعنية) أو يمكن البدء بتحديد الجماعات ثم العمل معها من أجل تحديد تراثها الثقافي غير المادي. (انظر مادة "الجماعات والمجموعات والأفراد" في الوحدة 3 من نص المشارك).

7.2 ما أهمية مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة؟

ليس للتراث غير المادي أي وجود بمعزل عن الأشخاص (أي الجماعات والمجموعات والأفراد) الذين يبدعونه ويؤدونه ويتماهون معه. فالمعارف والمهارات المطلوبة لتأدية التراث الثقافي غير المادي ونقله تكمن في عقولهم بينما تمثل أجسادهم الأدوات الرئيسة لتأديته. وبالتالي، يجب ألا يتمّ الصون، الذي غالباً ما يُعرّف على أنه "ضمان ممارسة ونقل التراث الثقافي غير المادي بصورة دائمة " من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، من دون موافقتهم وإشراكهم والتزامهم. والأمر مماثل بالنسبة إلى إدارة عناصر هذا التراث غير المهدّدة والتي لا تتطلّب بالتالي عملية صون لتأمين استدامتها (المادة 15).

بناءً على ذلك، لابد لأي نشاط يتعلّق بعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي يجري في سياق تنفيذ الاتفاقية أن يتمّ من خلال أوسع مشاركة ممكنة من جانب الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين وبموافقتهم. وليس هناك أي نشاط من الأنشطة المزمعة بموجب الاتفاقية في سياق تنفيذها يُقصد منه أن يؤدي إلى تغيير في دور هذه الأطراف المعنية بوصفها صاحبة الكلمة الفصل في إدارة تراثها وتدبرّ شؤونه.

وقبل أن تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ، كانت المجتمعات المحلية أو الجماعات في مختلف أنحاء العالم تسعى بطبيعة الحال إلى صون عناصر التراث الثقافي غير المادي، بمساعدة خارجية أو بدونها، محقّقةً درجات مختلفة من النجاح. غير أن المجتمعات المحلية أو الجماعات وجدت، في عدد من الحالات، أن صون تراثها الثقافي غير المادي صعب أو مستحيل إما بسبب عدم توفّر الموارد المناسبة، أو لأن الظروف لم تكن مؤاتية، أو لأنها شعرت بأن العنصر فقد وظيفته بالنسبة اليها.

7.3 مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في ماذا؟

يجب أن تكون مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة الهدف الرئيسي للأنشطة المستمرة التي يجري الاضطلاع بها في إطار تنفيذ الاتفاقية. ولا بدّ بالتالي لأنشطة صون عناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي أن تتمّ في نهاية المطاف على يدّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين. وتدعو التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف إلى مساعدة المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية على اكتساب القدرات والمعارف الضرورية لصون تراثها الثقافي غير المادي وإدارته، عند الاقتضاء، أو تعزيزه (انظر التوجيهات التنفيذية 81 و82 و105 (هـ) و107 (م)، على سبيل المثال).

ويبين الجدول 1متطلبات مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات وموافقتها، المنصوص عليها في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية:

**الجدول 1: متطلبات مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات وموافقتها الواردة في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المهام** | **مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة مطلوبة أو موصى بها** | **موافقة المجتمع المحلي أو الجماعة مطلوبة أو موصى بها** | **المادة** | **التوجيه التنفيذي** |
| تحديد تراثها الثقافي غير المادي وتعريفه | مطلوبة | مطلوبة ضمناً | 2.1 و11(ب) | 80 |
| إعداد قائمة حصر لتراثها الثقافي غير المادي | موصى بها بشدّة(مطلوبة للعناصر التراثية المرشحة في الاستمارتين ICH-01 وICH-02) | موصى بها بشدّة | 12و15 | 80 |
| التوعية بشأن تراثها الثقافي غير المادي | موصى بها بشدّة | الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية مطلوبة | 15 | 81 و101 (ب) و105 و107 و108 |
| صون تراثها الثقافي غير المادي وإدارته | موصى بها بشدّة |  | 15 | 79-83 و85- 87 و89 |
| أنشطة تجارية متعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي | موصى بها بشدّة |  | 15 | 104 و116 و107(م) و117 |
| ترشيح عناصر | مطلوبة | يجب توفير دليل على الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية | 15 | 1 و2 و24 و80 (د) |
| وضع تدابير صون وإدارة وتنفيذها | موصى بها بشدّة(مطلوبة للعناصر التراثية المرشحة في الاستمارتين ICH-01 و ICH-02 | مطلوبة ضمناً (الاستمارتان ICH-01 وICH-02 ) | 15 | 1و2 و80 و157 و162 |
| طلبات المساعدة الدولية | مطلوبة لإعداد الملفات |  | 15 | 12 و23 |
| ترشيح أفضل ممارسات الصون | مطلوبة | مطلوبة ضمناً (يجب أن تكون الجماعات المعنية قد وافقت على نشر أفضل ممارسات الصون) |  | 7 و23 |
| إعداد تقارير دورية | موصى بها بشدّة |  | 15 | 157و160 |
| التمثيل في هيئات استشارية وآليات تنسيق | موصى بها بشدّة |  |  | 79 و80 و86 و105(هـ) |

وتُعتبر التوعية النشاط الوحيد الذي يمكن القيام به إجمالاً من دون المشاركة المباشرة للجماعات والمجموعات ذات الصلة. وحتى في تلك الحالة، يوصى بإشراك هيئة استشارية أو آلية تنسيق، بموجب التوجيه التنفيذي 80.

**مبادئ توجيهية بشأن مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة وتوثيقها**

عند تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، من المهمّ وضع مبادئ توجيهية لتنظيم مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات ذات الصلة وإتاحتها، ومبادئ توجيهية للذين يعملون معها. وعلى ضوء مستلزمات ملفات الترشيح وواجبات الإبلاغ اللازمة على الدول الأطراف، من المفيد توثيق كيفية مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات في تنفيذ الاتفاقية من خلال الاجابة على الأسئلة التالية:

* من أخذ مبادرة وضع قوائم الحصر أو الترشيح أو الصون أو تقديم طلب؟
* كيف تمّ تحديد الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين؟
* كيف تمّ تحديد ممثلي هذه المجموعات؟
* كيف جرى إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات و/أو ممثليها؟
* كيف تمّ الحصول على موافقتها وتسجيلها؟
* كيف أثّرت مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات على عملية إعداد قوائم الحصر أو الترشيح أو الصون أو تقديم طلب؟

7.4 مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في عملية حصر تراثها الثقافي غير المادي

جرت مناقشة عملية إعداد قوائم الحصر في الوحدة 6 من نص المشارك.

إن إشراك الجماعات في تحديد تراثها الثقافي غير المادي وتعريفه وحصره لا ينبغي أن يتم فقط من باب الامتثال للاتفاقية (المادتان 2 و11) أو التوجيهات التنفيذية (1و 2 و 80 و 153 (أ)) بل يجب أيضاً الاستفادة من هذه المشاركة لبناء علاقات ما بين المجتمعات المحلية أو الجماعات نفسها، وبين هذه والدولة ووكالات أخرى لتعزيز التراث الثقافي غير المادي وإدارته وصونه في المستقبل. ويُطلب تقديم دليل على إشراك الجماعات في إعداد قوائم الحصر، إذا ما تمّ ترشيح عناصر لإدراجها في قائمتَي الاتفاقية (الاستمارتان ICH-01 وICH-02) وفي التقارير الدورية المرفوعة إلى اللجنة (الاستمارة ICH-10).

للاطلاع على كيفية وضع قوائم الحصر، انظر دراسة حالة 9 التي تشرح كيف قامت جماعة سوبانين Subanen في شبه جزيرة زامبوانغا Zamboanga في الفِلبين بتوثيق معارفها الأصلية بشأن النباتات المحلّية.

كما توفر دراسات الحالات 6-8 أمثلة عن حصر التراث الثقافي غير المادي القائم على المجتمع المحلي أو الجماعة.

7.5 مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في التوعية

جرت مناقشة مسألة التوعية في الوحدة 5 من نص المشارك.

تُشجَّع الدول الأطراف على ضمان مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات في التوعية بتراثها الثقافي غير المادي وإبداء موافقتها على أنشطة التوعية (التوجيه التنفيذي 101 (ب))، ما يتيح التأكد من أن المجتمعات المحلية أو الجماعات و/أو تراثها الثقافي غير المادي لا يعاني من سوء التمثيل في أنشطة التوعية. ويرد أدناه شرح مفصّل عن الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية.

وتُشجَّع الدول الأطراف أيضاً على ضمان انتفاع الجماعات المعنية من التوعية بتراثها الثقافي غير المادي (التوجيه التنفيذي 101 (د)) وحماية حقوقها أثناء هذه العملية (التوجيه التنفيذي 104). يُناقش هذا الموضوع بشكل موسّع في الفقرة 7.7 أدناه.

ونجد في دراسة حالة 4 - مشروع "الهنود كما ينظر اليهم الهنود" في البرازيل - مثالاً عن مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في التوعية.

7.6 مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في تقديم الترشيحات وطلبات المساعدة الدولية

لا يمكن إرسال اقتراحات لترشيح عناصر من التراث الثقافي غير المادي لإدراجها في إحدى **قائمتَي الاتفاقية** إلى اللجنة إلا بمشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية وموافقتها (التوجيه التنفيذي 1(المعيار ع-4) والتوجيه التنفيذي 2 (المعيار ت - 2)). ويُطلب في استمارات الترشيح تقديم أدلة تثبت:

* أن المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية قد اعترفت بالعنصر التراثي (الاستمارتان ICH-01 و ICH-02، القسم 1)؛
* أن المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية شاركت في وضع العنصر في قائمة حصر (الاستمارتان ICH-01 وICH-02، القسم 5)؛
* أن المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية شاركت في إعداد الملف (الاستمارتان ICH-01 و ICH-02، القسم 4 (أ))؛
* أنه جرى احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بالعنصر (الاستمارتان ICH-01 وICH-02،
القسم 4 (ج))؛
* أن المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية أعطت موافقتها الحرّة والمسبقة والواعية على تقديم ملف الترشيح (الاستمارتان ICH-01 و ICH-02، القسم 4 (ب))؛
* أنه سيتمّ إشراك المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية بشكل كامل في تنفيذ تدابير الصون/الإدارة المُقترحة في ملف الترشيح (الاستمارة ICH-01، القسم 3 (ب))- يرد سؤال حول هذا الموضوع أيضاً في الاستمارة ICH-02، القسم 3 (ب)).

وفيما يتعلق بتقديم مقترحات للإدراج في سجل أفضل ممارسات الصون، فلا بدّ من إثبات أن النشاط المقترح قد نُفّذ بمشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية (بحسب الحالة) وأن الترشيح قُدّم بموافقتها (التوجيه التنفيذي 7 (ب 5)، الاستنارة ICH-03، القسم 5). ويجب أيضاً إثبات أن الجماعة المعنية (بحسب الحالة) مستعدة للتعاون في نشر أفضل ممارسة مُختارة (التوجيه التنفيذي 7 (ب 7)، الاستمارة ICH-03، القسم 7).

أما بخصوص طلبات المساعدة الدولية التي تتعلّق مباشرةً بالتراث الثقافي غير المادي لجماعة محددة أو أكثر (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية)، فلا بدّ من إثبات أن الجماعات المعنية قد شاركت في إعداد الطلب وأنه سيتمّ إشراكها في تنفيذ الأنشطة التي تُطلب المساعدة المالية من أجلها وفي تقييم هذه الأنشطة وتأمين المتابعة لها (التوجيه التنفيذي 12 (أ. 1)، الاستمارة ICH-04، القسم 15). ولا يُطلب تقديم دليل رسمي على موافقة الجماعة على طلبات المساعدة المالية. أما بالنسبة إلى طلبات المساعدة التمهيدية، فمن الضروري تقديم بعض المعلومات بشأن كيفية إشراك الجماعات المعنية ماضياً أو مستقبلاً في إعداد الترشيح ومنح موافقتها (الاستمارتان ICH-05 وICH-06، القسمان 9 و10 على التوالي).

تُناقش الترشيحات بالتفصيل في الوحدة 11 من نص المشارك.

ترد أمثلة عن مشاركة الجماعات في الترشيح في دراسات الحالات 10-12.

7.7 ضمان مشاركة الجماعة وموافقتها

من أجل ضمان مشاركة الجماعة في الأنشطة المتعلّقة بتراثها الثقافي غير المادي ومساعدتها في صونه، لا بدّ من اجراء نقاشات متنورة بين أعضاء الجماعة بشأن مختلف اهتماماتهم وآرائهم وتلك الخاصة بالجهات المعنية الأخرى. وقد تليها مناقشات مع هذه الجهات المعنية الأخرى، لا سيّما الخبراء والوكالات الحكومية.

ولابد في هذا السياق من مراعاة للمسائل التالية بدقة:

* كيف تمّ تحديد المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية؛
* من يمثّل هذه المجتمعات المحلية والجماعات وبأي ولاية؛
* كيف يمكن إطلاع المجتمعات المحلية أو الجماعات على الأنشطة المتعلّقة بتراثها الثقافي غير المادي وإشراكها فيها؛
* كيف يمكن أن تطلع المجتمعات المحلية أو الجماعات الأطراف المعنية الأخرى على هذه الأنشطة؛
* كيف يمكن مساعدة المجتمعات المحلية أو الجماعات في وضع تدابير الصون أو كيف يمكن إعداد هذه التدابير بمشاركتها الكاملة؛
* من يملك القدرة على تنفيذ تدابير الصون والولاية اللازمة لذلك ومن يجب أن يُكلّف بها (إذا لم تكن المسؤولية الرئيسة ملقاة على عاتق الجماعة، فما السبب في ذلك؟)
* من يرصد تنفيذ تدابير الصون؛
* من يحرص على بقاء الجماعات ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية مطّلعة بشكل مناسب على تقدّم تدابير الصون؟

7.8 تحديد الجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية

تعمل غالبية الدول الأطراف مع الجماعات أو المجتمعات المحلية على تطبيق اتفاقية التراث الثقافي غير المادي بطريقة أو بأخرى.

وتتوفّر عدة أساليب لتحديد الجماعات وتراثها الثقافي غير المادي. وغالباً ما يتمّ تعريف الجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين على أنهم الأشخاص الذين يشاركون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة ونقل عنصر أو أكثر من عناصر التراث الثقافي غير المادي الذي يعتبرونه جزءاً من تراثهم. وتعرّف بعض الدول الأطراف الجماعات وفق انتمائها الإثني واللغوي أو وفق موقعها (حضري أو ريفي، أو وفق المنطقة الإدارية)، أو المعتقدات أو الممارسات المشتركة، أو التاريخ المشترك.

لا تُعتبر عملية تحديد الجماعات عمليةً سهلة ولكن:

* غالباً ما تمتزج الجماعات فيما بينها وتتحالف ليس فقط على أساس علاقات تاريخية (بما في ذلك تراث مشترك) ولكن أيضاً بسبب تحديات وأهداف سياسية واقتصادية راهنة. وغالباً ما يكون للأشخاص أنواع متعددة من الانتماءات الاجتماعية والثقافية من خلال شبكات مختلفة، مع العلم أن هذه الانتماءات قد تتغيّر مع الوقت.
* لا تمثل الجماعات كياناً متجانساً ولا يوافق الجميع على كل المسائل. وفي الكثير من الحالات، لا يشارك كل أعضاء الجماعة مشاركة كاملة في المنظومة أو المجموعة نفسها من التراث الثقافي غير المادي. وغالباً ما يكون للجماعات والمجموعات ترتيب هرمي داخلي، لا سيما مثلاً الترتيب المستند إلى الطبقة أو العمر أو الجنس.
* ويمكن أن تكون الجماعة أو المجموعة مبعثرة في منطقة جغرافية واسعة أو حتى عبر بلدان تقع في أماكن بعيدة عن بعضها البعض. وتنسحب حالة التبعثر هذه بالتالي على ممارسة عنصر التراث الثقافي غير المادي.

ويمكن أن يؤدي الأشخاص ضمن جماعة ما أدواراً مختلفة تجاه العنصر المقترح:

* قد تكون هناك مجموعات صغيرة من الممارسين الأكْفاء وحمَلة التقاليد وحمَلة المعارف وما إلى ذلك، تؤدي دوراً مباشراً أكبر و/أو متخصصاً في ممارسة العنصر ونقله، على غرار محرّك العرائس، ومؤدي العروض، والموسيقي، والشامان، وصانع الخشب المتمرس، الخ
* قد تشمل الجماعة المعنية أيضاً مجموعة واسعة من المشاركين غير المباشرين، مثل الجمهور التفاعلي في الطقوس أو الاحتفالات، أو الأشخاص الذين يساعدون في التحضير للعروض أو المهرجانات. وتؤدي الجماهير التي تتفهّم وتتفاعل دوراً أساسياً من حيث تأدية عنصر ما بطريقة ذات معنى. ويساهم الاعتراف بدور المشاركين غير المباشرين، لا سيما الشباب، وتوعيتهم بالتراث الثقافي غير المادي في استدامة هذا التراث في المستقبل حالما يبدءون بتقديره.

**توجيهات بشأن تحديد الجماعات**

غالباً ما تطلب الدول الأطراف توجيهات لتحديد الجماعات، وهو أمر لا يمكن لليونسكو أن تؤمّنه. فلا الاتفاقية ولا التوجيهات التنفيذية تدلّ الدول الأطراف على كيفية تعريف الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين أو تحديدهم.

وستختار كل دولة طرف النهج الذي تعتبره الأنسب، بعد أن تأخذ بالاعتبار قوانينها ولوائحها وسياساتها السكّانية. غير أنه يتّضح أنه ليس بإمكان الأطراف الخارجية أن تحدد الجماعات المعنية من خلال اعتماد عملية من أعلى إلى أسفل، من دون استشارة الأشخاص المعنيين أو موافقتهم. وتفيد روحية الاتفاقية (تماشياً مع مبادئ صكوك قانونية دولية أخرى) أنه يتعيّن اتباع وسائل تقوم من خلالها الجماعات بتحديد نفسها وتعريفها بأوسع شكل ممكن.

وقد تحيل اليونسكو، في هذا الصدد، إلى المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوّع البيولوجي التي تُعتبر كل الدول الأطراف في اتفاقية التراث غير المادي أطرافاً فيها أيضاً، وإلى الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007 ووافقت عليه أكثر من 150 دولة. فالدول التي التزمت بهذه النصوص من خلال المصادقة أو الموافقة قد اعترفت بأساليب محدّدة للعمل مع الجماعات، بما في ذلك الجماعات المحلية والأصلية.

وتغطّي عبارة "جماعات" المُستخدمة في اتفاقية التراث غير المادي بشكل صريح جماعات السكان الأصليين (انظر ديباجة الاتفاقية ومادة "الشعوب الأصلية" في الوحدة 3 من نص المشارك).

وتُظهر دراسة عدد من الأمثلة الحالية ودراسات الحالات أساليب متعدّدة لتحديد ما يلي: (أ) الجماعات المعنية المحتملة وكيفية ضمان مشاركتها، (ب) بعض المشاكل التي قد تبرز خلال القيام بذلك، (جـ) وكيف يمكن ربما تفادي بعض هذه المشاكل. وقد يكون من المفيد أيضاً زيارة الموقع الإلكتروني للاتفاقية الذي ترد فيه قائمتا الاتفاقية. وتشمل الوثائق التي يتمّ تقديمها لكل عنصر مُدرج (في ملف الترشيح) وصفاً للجماعة المعنية ودليلاً على موافقة ممثلي الجماعة، على شكل ملحق.

7.9 تحديد ممثلي الجماعة

نظراً إلى أنه يتعيّن على الدول الأطراف أن تعمل بشكل مكثّف مع الجماعات المعنية، وغالباً ما تقوم بذلك على مدى فترة طويلة، من الضروري تحديد الممثلين المخوّلين أو الهيئات التمثيلية المخوّلة (أو على الأقلّ من حظي منهم بقبول واسع النطاق). ومن النادر أن يُسأل كل أعضاء الجماعة المشاركة بشكل مباشر في ممارسة عنصر و/أو نقله عن رأيهم وأن يعطوا موافقتهم (أو لا يعطوها).

وغالباً ما تكون العضوية في الجماعات المرتبطة بممارسات التراث الثقافي غير المادي، صغيرة كانت أم كبيرة، غير محددة بوضوح. كما أنه على الرغم من أن لبعض الجماعات بنى توزّع بوضوح الوظائف على بعض أعضائها، تفتقر جماعات أخرى إلى هكذا بنى أو لديها بنى لا تعترف بها إدارة الدولة.

ومتى توفّرت هيئات أو جمعيات مجتمعية قوية أو ممثلين عن الجماعة وكانت الجماعة تقبل بهم بشكل عام، تكون عملية تحديد الممثلين الذين يمكنهم أن يتكلّموا باسم الجماعة واضحة نسبياً. وحتى في هذه الحالة، قد تنشأ توتّرات داخل الجماعات بشأن اختيار ممثليها وبشأن دورهم وولايتهم.

ويُصعب تحديد الممثلين عندما تكون المنظمات المجتمعية غير رسمية أو ضعيفة أو حتى غير مناسبة لتعبئة الجماعات بأساليب مناسبة بغية تنفيذ الاتفاقية. وتم في بعض البلدان، مثل المكسيك واستراليا، إنشاء هيئات تعاونية ومجالس مجتمعية على نطاق واسع من أجل المساعدة في إدارة التراث والتفاعل مع الوكالات الخارجية. وقد تشجّع أطراف خارجية تشكيل منظمات مجتمعية، رسمية أو غير رسمية، أو اختيار ممثلين للجماعات مخوّلين بالمشاركة في النقاشات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي. غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى أن المنظمات المجتمعية التي تسيطر عليها أطراف خارجية أو تمثّلها قد لا تمثّل دائماً وبشكل مناسب الجماعة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي. ويتعيّن على الدول الأطراف ألا تشجّع أي سوء تمثيل، مهما كان نوعه. ولهذا يشجّع التوجيه التنفيذي 105 (هـ) الدول الأطراف على "تعزيز ودعم إنشاء الرابطات المجتمعية ورعاية تبادل المعلومات فيما بينها".

**نزاعات واختلافات في الرأي**

قد تنشأ نزاعات داخل الجماعات أو بينها بشأن تحديد الجماعات المرتبطة بعنصر معين من التراث الثقافي غير المادي أو بشأن استدامته ووظيفته وإدارته المناسبة. وقد يتجادل البعض فيما إذا كان عنصر محدّد من التراث الثقافي غير المادي يرتبط بجماعة واحدة محدّدة تحديداً ضيقاً أو بمجموعة كبيرة من الناس.

وقد تنشب أيضاً نزاعات بشأن الطرف الذي يمكنه أن يتحدث نيابةً عن الجماعات والمجموعات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، قد يعتقد بعض مؤدّي العروض المعبرة عن شكل محدد من التراث الثقافي غير المادي بأنهم المؤدون الشرعيون الوحيدون لهذا الشكل. وقد يؤدي توثيق مجموعة واحدة فقط تمارس عنصراً محدداً من التراث الثقافي غير المادي في قائمة الحصر إلى تشجيع مثل هذا الموقف أو الاعتقاد. وقد يعترض مؤدون آخرون داخل الجماعة نفسها على الموقع المميّز للمجموعة الموثّقة.

وبإمكان منظمات غير حكومية مجتمعية وخبراء من الجماعات نفسها المساعدة على إيجاد حلول لهذا النوع من المشاكل. وعلى الرغم من أن هذه العملية قد تتطلّب الكثير من الوقت، إلا أنها ضرورية لضمان مشاركة الجماعة في غالبية الأنشطة وموافقتها عليها بموجب الاتفاقية، لأن عدم القيام بذلك تترتب عليه آثار سلبية.

7.10 أساليب مشاركة الجماعة

تختلف أساليب مشاركة الجماعات واتخاذ القرار بحسب متطلبات الجماعات المعنية وبنيتها التنظيمية والموارد المتوفّرة وطبيعة عناصر التراث الثقافي غير المادي ذات الصلة والمهام الموكلة اليها والموارد المالية المتوفّرة واللوائح المحلية أو الوطنية.

ويمكن تنظيم سلسلة من الأنشطة مع أطراف معنية مختلفة تشمل حلقات عمل لبناء القدرات والإعلام، واجتماعات ومشاورات، استقصاءات وبيانات صحفية وحملات إعلامية تشارك فيها الجماعات أو ممثليها، وذلك لأغراض عدة، منها:

* توفير معلومات عن الاتفاقية؛
* التوعية بشأن التراث الثقافي غير المادي، بشكل عام وفيما يخص عناصر محددة منه؛
* تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وتعريفه؛
* تعريف القيم والوظائف المرتبطة بعناصر محددة؛
* تحديد التهديدات التي تواجهها عناصر محددة، إن وجدت؛
* تسهيل الاتصال داخل الجماعة أو المجموعة؛
* تسهيل الاتصال بين الجماعات المعنية والخبراء والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الخارجية؛
* تقييم اهتمام الجماعة بصون تراثها الثقافي غير المادي أو جزء منه،
* تحديد الالتزام بالصون داخل الجماعة؛
* تقرير ما إذا كان سيتم أو لا يتم صون عنصر أو أكثر من التراث الثقافي غير المادي؛
* بناء القدرات داخل الجماعة المعنية؛
* تشاطر المهارات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛
* وضع خطط الصون؛
* حشد التأييد لتوفير الدعم لعملية الصون؛
* تقييم أنشطة الصون القائمة؛
* تقرير ما إذا كان سيتم ترشيح عنصر محدّد أم لا؛
* إعداد الترشيحات وطلبات المساعدة الدولية.

7.11 الحصول على الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية

لمزيد من المعلومات عن هذا المفهوم، انظر الوحدة 3 من نص المشارك.

تُعتبر الموافقة الحرّة والمسبقة والواعية للجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية ضرورية لإعداد وتقديم ملفات الترشيح للإدراج في قائمتَي الاتفاقية، ذلك أنه يتعيّن أن تتضمن هذه الملفات وصفاً لمشاركتها الكاملة في إعداد تدابير الصون المقترحة في الملف وتنفيذها اللاحق. كما أن موافقة الجماعة ضرورية عندما ترشّح دولة طرف ممارسة ما لاختيارها كإحدى أفضل ممارسات الصون (التوجيه التنفيذي 7، المعيار ب 5) أو عندما تعدّ نشاطاً للتوعية يتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي لمجموعة محدّدة أو أكثر (التوجيه التنفيذي 101 (ب)). وبما أن الأنشطة الخاصة بتحديد عناصر التراث وحصرها وصونها بموجب الاتفاقية تتطلّب مشاركة الجماعة، فإن هذه الموافقة تصبح لازمة ضمنياً أيضاً للاضطلاع بهذه الأنشطة، غير أنه لا توجد آلية رسمية يمكن من خلالها رصد الأمر، باستثناء نماذج الترشيح والتقارير الدورية.

ولا تعطي الاتفاقية ولا التوجيهات التنفيذية حالياً أي توجيه بشأن الإجراء الذي يجب أن تتبعه الدول الأطراف للحصول على الموافقة. كما لا تتوفّر أي معايير يمكن أن تستخدمها اللجنة للتحقّق من دقة الإجراءات المتّبعة. بالإضافة إلى ذلك، ليس في الوثيقتَين أي توجيه بشأن ما يجب القيام به عندما يبرز خلاف داخل الجماعات حول منح الموافقة على صون تراثها الثقافي غير المادي وأي نشاط آخر يتعلّق بهذا التراث. وبالتالي، قد تختلف طريقة الحصول على الموافقة من حالة إلى أخرى. وقد تقدّم الدول الأطراف ملفات ترشيح تضمّ موافقة مكتوبة أو موافقة تمّ منحها عبر مواد صوتية أو مواد فيديو. وقد يُعتبر الأسلوب الأخير مناسباً إذا كانت الجماعات تفضّل الموافقة الشفهية.

**رفض الموافقة**

إذا قررت الجماعة المعنية بشكل عام أنها لن توافق على أي نشاط مُقترح في إطار تنفيذ الاتفاقية (كالترشيح أو الإدراج في قائمة الحصر )، يجب عندها إلغاء هذا النشاط بكل بساطة. ففي البرازيل، على سبيل المثال، ظهرت حالات متعددة أعربت فيها جماعات عن عدم رغبتها في إدراج عناصر من تراثها الثقافي غير المادي في قائمة الحصر الوطنية. وعلى الرغم من العمل الذي كان قد اُنجز، تمّ الاتفاق على عدم إدراج هذه العناصر.

**اختلافات في الرأي داخل الجماعات**

قد تبرز مشكلة إذا أعطى بعض الأشخاص في الجماعة موافقتهم وأحجم عن اعطائها آخرون. وعندما تظهر اختلافات هامة في الرأي داخل الجماعات المعنية، من الأفضل الانتظار إلى حين التوصّل إلى قرار قبل المباشرة بأي نشاط يتطلّب موافقة الجماعة بشكل صريح أو ضمني، أي تحديد عناصر التراث غير المادي وحصرها وترشيحها وصونها والتوعية بشأنها. ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بإمكان الجماعات والمجموعات والأفراد، في أي وقت كان، سحب موافقتهم على ترشيح عنصر أو إدراجه في قائمتَي الاتفاقية.

7.12 حماية حقوق الجماعات وضمان انتفاعها

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن حقوق الملكية الفكرية، انظر الوحدة 3 من نص المشارك.

يشجّع التوجيه التنفيذي 81 الدول الأطراف على توعية الجماعات بأهمية تراثها الثقافي غير المادي وقيمته وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً لكي يتمكّن حمَلة هذا التراث من الانتفاع بهذه الاتفاقية على أكمل وجه. وتشجّع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف أيضاً على ما يلي:

أن تسعى، خاصةً عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحقّ في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذي يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحملونه وينقلونه موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولتهم أنشطة تجارية (التوجيه التنفيذي 104).

وتكون المنافع التي تحقّقها الجماعات من ممارسة تراثها الثقافي غير المادي ونقله ذات طبيعة متنوعّة للغاية ولن تجري مناقشتها هنا.

تناقش الوحدة 8 من نص المشارك مسألة الدخل الناجم عن التوعية بالتراث الثقافي غير المادي لمنطقة أو مدينة ما (مثلاً من خلال تعزيز السياحة) أو تسويق حرف ومعارف تملكها الجماعة.

وقد طوّر عدد من البلدان تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية للجماعات أو المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي غير المادي (الذي يُسمى في بعض الحالات أشكال تعبير تقليدية أو فولكلور).

وتضمّ الوحدة 10 من نص المشارك المزيد من المعلومات بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)